

مخاطر استباحة المال العام والحق العام



الشيخ محمد بن
سعود

جمع وترتيب
من خُطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

نِعْمَةُ الْمَالِ

إِنَّ الْمَالَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ؛ فَهُوَ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَرَكِيزَةُ تَحْقِيقِ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ، وَالرُّقْبَى إِلَى مَدَارِجِ التَّقَدُّمِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ تَحْقِيقِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ؛ كَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. (*)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦ هـ | ١ من مايو ٢٠١٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الإيمان، ٢: ١، رَقْمَ ٨)، وَمُسْلِمٌ (الإيمان، ٥: ١، رَقْمَ ١٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ -» - (مُحَاصِرَةُ ٢٢)، الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٥-٩-٢٠١٦ م.

وَالْمَالُ وَسَيِّئَةٌ، لَا غَايَةَ، إِذَا اسْتُخْدِمَ فِي الصَّلَاحِ كَانَ نِعْمَةً، وَإِذَا اسْتُخْدِمَ فِي الْفَسَادِ كَانَ نِقْمَةً؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتَيْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَآتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ إِلَيَّ الْبَصْرَ ثُمَّ طَاطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمَكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبَ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً».

قُلْتُ: «إِنِّي لَمْ أَسْلِمَ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله».

فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» (١).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

قَوْلُ عَمْرِو: «أَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي»: أَنْ أَعِدَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَصَعَدَ» أَي: رَفَعَ إِلَيَّ الْبَصْرَ، «ثُمَّ طَاطَأَ» أَي: خَفَضَ.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَيُغْنِمَكَ اللَّهُ» أَي: يُعْطِيكَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ» (١٧٤٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٦٣) (١٧٧٦٤) (١٧٨٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٦٠٥٦) (٦٠٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢١٠) (٣٢١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٨٩) (٩٠١٢)، وَالْحَاكِمُ (٣١٣٠) (٢٩٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٢٩).

قَوْلُهُ: «أَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً» أَي: أُعْطِيكَ دَفْعَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً.

وَقَوْلُهُ رَوَاهُ الْإِسْنَادُ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» أَي: نِعْمَ الْمَالُ الْحَلَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي حَاجَتِهِ، ثُمَّ فِي ذَوِي رَحِمِهِ وَأَقَارِبِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ.. «لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»: الَّذِي يَرَاعِي حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ عِبَادِ اللَّهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ -عِبَادَ اللَّهِ- الْعَمَلُ عَلَى تَحْسِينِ الْمُسْتَوَى الْاِقْتِصَادِيِّ لِلْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ بِ«الْمَالِ الصَّالِحِ»؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَوَاهُ الْإِسْنَادُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ-: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»^(١).

وَفِيهِ: بَيَانُ قِيَمَةِ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ، وَمَا أَشَدَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا؛ لِتَقْوِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأُمَّةِ؛ وَلِإِعْدَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْمَالَ لِمَعَاشِ الْعِبَادِ، وَلِصَلَاحِ دِينِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] أَي: لِمَعَاشِكُمْ، وَصَلَاحِ دِينِكُمْ. (*).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٤٠١)، وَأَحْمَدُ (٥١١٤) (٥١١٥) (٥٦٦٧)، وَالدَّيْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (١٤٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٠٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢١٦)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧٧٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشُّعْبِ» (١١٥٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ لِعَبْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٢٦٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ١٣٢٨-١٣٣٢).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١)؛ فَجَعَلَ الْغِنَى مَعَ الْإِنْفَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقِيَامِ بِهِ.

وَقَدْ سَمَى -سُبْحَانَهُ- الْمَالَ خَيْرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]،
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ «الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ»^(٢)، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالشَّرِّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ فِي الْخَيْرِ، لَا نَفْسُهُ.

وَأَعْلَمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ قِوَامًا لِلْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِهَا، وَنَهَى أَنْ يُؤْتَى السُّفَهَاءَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَدَحَهُ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: (١ / ١٦٥، رقم ٧٣)، ومسلم: (١ / ٥٥٩، رقم ٨١٦)، من حديث:

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦ / ٤٨-٤٩، رقم ٢٨٤٢)، ومسلم: (٢ / ٧٢٧، رقم ١٠٥٢)، من

حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي عنه.

(٣) أخرجه أحمد: (٤ / ١٩٧ و ٢٠٢)، والبخاري في «الأدب»: (ص ٨٤، رقم ٢٩٩)، وابن

حبان: (٨ / ٦-٧، رقم ٣٢١٠ و ٣٢١١)، والحاكم: (٢ / ٣ و ٢٣٦)، من حديث:

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي عنه.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «غاية المرام»:

(ص ٢٦١-٢٦٢، رقم ٤٥٤).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُرِيدُ جَمَعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ، وَيُعْطِي حَقَّهُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ: «كَانُوا يَرُونَ السَّعَةَ عَوْنًا عَلَى الدِّينِ»^(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى التَّقَى الْغِنَى»^(٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْمَالُ فِي زَمَانِنَا هَذَا سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ»^(٤).

(١) أخرجه حرب الكرماني في «المسائل»: (٣/١٢٠٦، رقم ١٩٥٢)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته الحديثية: (١/٣٢٥-٣٢٦، رقم ٥٣ و٥٤)، والآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٨٠-٨٢، رقم ٥١ و٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/١٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢/٤٤٨)، بإسناد صحيح. وفي رواية عنه: «يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُحِبَّ حِفْظَ الْمَالِ فِي غَيْرِ إِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَرْوَةِ: يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ، وَيُكْرِمُ نَفْسَهُ، وَيَصِلُ مِنْهُ رَحْمَهُ».

(٢) أخرجه أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (١/٤٤٥، رقم ٩٩٩) و(٣/٦٩، رقم ٤٢١٠)، ومن طريقه: الآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٧٣، رقم ٤٥)، وأبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد»: (ص ٧٤، رقم ٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٣٤٠)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته الحديثية: (١/٣٢٦، رقم ٥٦)، والبغوي في «حديث ابن الجعد»: (ص ٢٥٥، رقم ١٦٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: (ص ٢٢٤-٢٢٥)، والدارقطني في «جزء أبي الطاهر»: (ص ٥٢، رقم ١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/١٤٩)، بإسناد صحيح، وقال مكحول بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته: (١/٣٢٩ و٣٣١، رقم ٧٦ و٨٤)، والآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٥٠، رقم ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/٣٨١)، بإسناد صحيح.

وفي رواية عنه: «كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ».

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «مَا كَانَ الْمَالُ فِي زَمَانٍ مُنْذُ خُلِقَتِ الدُّنْيَا أَنْفَعَ مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ»^(١)، وَالْخَيْرُ كَالْخَيْلِ؛ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ^(٢).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْمَالَ سَبَبًا لِحِفْظِ الْبَدَنِ، وَحِفْظِهِ سَبَبٌ لِحِفْظِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ سَبَبٌ عِمَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِنَّمَا يُدْمُ مِنْهُ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَصُرِفَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَاسْتَعْبَدَ صَاحِبُهُ، وَمَلَكَ قَلْبَهُ، وَشَغَلَهُ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَيُذَمُّ مِنْهُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الْمَقَاصِدِ الْمَحْمُودَةِ، فَالذَّمُّ لِلْجَاعِلِ، لَا لِلْمَجْعُولِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ»^(٣)؛ فَذَمَّ عَبْدَهُمَا دُونَهُمَا^(٤). (*).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «رُوضَةِ الْعُقَلَاءِ»: (ص ٢٥٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٦/ ٣٨٠) عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَتْ الْعِدَّةُ -أَي: الْمَالُ الْمُعَدُّ- فِي زَمَانٍ أَصْلَحَ مِنْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٥/ ٤٥-٤٦، رَقْم ٢٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ٦٨٠-٦٨٣، رَقْم ٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ...» الْحَدِيثُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦/ ٨١، رَقْم ٢٨٨٦ وَ ٢٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَعَسَّ» (تَعَسَّ) أَي: هَلَكَ وَشَقِيَ وَبَعُدَ، وَالْمُرَادُ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ وَالْإِبْعَادِ، انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ: (١١/ ٢٥٤).

(٤) «عِدَّةُ الصَّابِرِينَ»: (ص ٤٩٢-٥٠٠)، بِإِخْتِصَارٍ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى عِدَّةِ الصَّابِرِينَ وَذَخِيرَةِ الشَّاكِرِينَ» (المُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ)، الْأَحَدُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٨ هـ | ٢٦-٨-٢٠٠٧ م.

ضُرُورَةُ حِفَاطِ الْعَبْدِ عَلَى مَالِهِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لِأَهْمِيَّةِ الْمَالِ كَانِ حِفْظُهُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَيَجِبُ صَوْنُهُ وَحِمَايَتُهُ مِنْ كُلِّ صَوْرِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ تَضْيِيعِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وَلَا تَوْتُوا - أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - نَاقِصِي الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.. لَا تَوْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي تَحْتَ أَيْدِيكُمْ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِلْقِيَامِ بِمَعَايِشِكُمْ وَصَلَاحِ أُمُورِكُمْ؛ خَشْيَةَ إِسَاءَةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَإِتْلَافِهَا فِيمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ مِنْ وَرَائِهِ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ أَمْوَالِ الْأَفْرَادِ صِيَانَةٌ لِلثَّرْوَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلِيَكُنْ مِنْ عَقْلَانِكُمْ أَوْلِيَاءَ عَلَيْهِمْ، يَقُومُونَ بِشُؤُونِهِمْ، وَيَسْتَشْمِرُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ. (*)

وَمِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَى الْمَالِ: مُجَانَبَةُ الْإِسْرَافِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَلَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَدَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ٥].

فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

فَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: التَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقِ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١].

يَا بَنِي آدَمَ! كُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، لَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

وَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ الدِّينِ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً لِنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ. (*) (٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٩-٣٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام: ١٤١].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأعراف: ٣١].

وَلَا تُمْسِكْ يَدَكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ كَالْمَغْلُولَةِ يَدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَدِّهَا، وَلَا تَبْسُطْهَا بِالْعَطَاءِ كُلِّ الْبَسْطِ، فَتُعْطِيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ، فَتَقْعُدَ مَلُومًا عِنْدَ أَصْحَابِكَ مِنْ سُوءِ تَصَرُّفِكَ بِسَبَبِ إِمْسَاكِكَ شُحًّا وَبُخْلًا، مُنْقَطِعًا عَاجِزًا عَنِ تَحْقِيقِ مَطْلُوبَاتِكَ بِسَبَبِ بَسْطِكَ يَدَكَ تَبْذِيرًا وَإِسْرَافًا.

إِنَّ رَبَّكَ الَّذِي يُمِدُّكَ بِعَطَاءَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ دَوَامًا - أَيُّهَا الْإِنْسَانُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَوْضِعَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ - إِنَّ رَبَّكَ يُوسِّعُ الرِّزْقَ وَيَكْثُرُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُضَيِّقُ وَيَقْتُرُ؛ لِيَتِمَّ امْتِحَانُ النَّاسِ فِي الْمَجَالَاتِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا الشُّكْرُ بِالْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ، وَيُطَلَّبُ فِيهَا تَرْكِيَةُ النَّفْسِ مِنْ دَاءِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَيُطَلَّبُ فِيهَا الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ، وَالْقَنَاعَةُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَقَادِيرِهِ الْحَكِيمَةِ.

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَلِيمًا بِأَحْوَالِ جَمِيعِ عِبَادِهِ وَمَا يُصْلِحُهُمْ عِلْمَ حُضُورٍ وَشُهُودٍ وَتَدْبِيرٍ، بَصِيرًا بِخَفَايَا نُفُوسِهِمْ، لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ. (*)

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٦١) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وَلَا تُنْفِقْ مَالَكَ فِي الْمَعْصِيَةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْرَافِ وَالْعَبَثِ إِنْفَاقًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ، يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالرُّشْدِ بَأَنَّهُ مِنَ التَّبْذِيرِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٢٩ -

إِنَّ الْمُنْفِقِينَ أَمْوَالَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ كَانُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ وَأَصْدِقَاءَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْدِيرِ، وَفِيمَا يَسْتَدْرِجُونَهُمْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَى الْمَكْرُوهَاتِ، فَإِلَى الْمُحَرَّمَاتِ الصُّغْرَى، فَإِلَى الْكِبَائِرِ الْكُبْرَى، ثُمَّ إِلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَكَانَ الشَّيْطَانُ شَدِيدَ الْجُحُودِ لِنِعْمَةِ رَبِّهِ؛ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَاعَ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى مِثْلِ عَمَلِهِ. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ إِذَا بَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ فِيمَا أَدِنَ اللَّهُ بِدَلِهِ؛ لَمْ يُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي الْإِنْفَاقِ حَتَّى يَدْخُلَ حَدَّ التَّبْدِيرِ، وَلَمْ يُضَيِّقُوا النَّفْقَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ، وَكَانَ إِنْفَاقُهُمْ بَيْنَ التَّبْدِيرِ وَالتَّقْتِيرِ، ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أَي: وَسَطًا مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا، غَيْرَ مَائِلٍ وَلَا مُعَوَّجٍ. (*) (٢/).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَاشْرَبٍ، وَالْبَسُّ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٢٦ -
[٢٧].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٦٧].

وَتَصَدَّقَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَالِ فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَجَنُّبِ الْأُمُورِ الضَّارَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَ الْمَالَ قِوَامًا لِلْعِبَادِ، بِهِ تَقُومُ أحوَالُهُمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ.

وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ -اسْتِخْرَاجًا وَاسْتِعْمَالًا، وَتَدْيِيرًا وَتَصْرِيْفًا- إِلَى أَحْسَنِ الطَّرِيقِ وَأَنْفَعِهَا، وَأَحْسَنَهَا عَاقِبَةً حَالًا وَمَالًا.

أَرَشَدَ فِيهِ إِلَى السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ بِالْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ وَالنَّافِعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ جَمِيلًا، وَلَا كَسَلَ مَعَهُ وَلَا فُتُورًا، وَلَا انْهَمَاكَ فِي تَحْصِيلِهِ انْهَمَاكَ يُخِلُّ بِحَالَةِ الْإِنْسَانِ.

وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ وَالرَّدِيئَةِ، ثُمَّ إِذَا تَحَصَّلَ سَعَى الْإِنْسَانُ فِي حِفْظِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، هُوَ وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا تَبْدِيرٍ.

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ٢٥٤ / ١٠، وأخرجه موصولا: النسائي في «المجتبى»: ٧٩ / ٥، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه في «السنن»: ١١٩٢ / ٢، رقم (٣٦٠٥)، بلفظ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». والحدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٥٠٤ / ٢، رقم (٢١٤٥).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَهُ لِلْغَيْرِ؛ فَيُخْرِجُهُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي تَنْفَعُهُ، وَيَبْقَى لَهُ ثَوَابُهَا وَخَيْرُهَا؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَالْجِيرَانِ، وَنَحْوِهِمْ، وَكَالْإِهْدَاءِ، وَالِدَعْوَاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ الْإِسْرَافِ، وَقَصْدِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، كَمَا قَيَّدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ آتِيًّا بِكُلِّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ وَالتَّصَدُّقِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ؛ أَنْ يَكُونَ قَوَامًا بَيْنَ رُتْبَتِي الْبُخْلِ وَالتَّبْدِيرِ، وَبِذَلِكَ تَقُومُ الْأُمُورُ وَتَتِمُّ، وَمَا سِوَى هَذَا فَاثِمٌ وَضَرَرٌ، وَنَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْحَالِ.

فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَأَنْ يَلْبَسَ وَيَتَصَدَّقَ مَا دَامَ قَدْ حَصَلَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَمَا دَامَ فِي إِنْفَاقِهِ فِي أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَصَدَقَتِهِ؛ يَأْتِي مَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَتَبْدِيرٍ، وَمِنْ غَيْرِ عَجْبٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، كَمَا أُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَا بَيَّنَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

[الفرقان: ٦٧].

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِدَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَصْدِ مِنْ غَيْرِ مَا خُرُوجٍ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِغُلُوٍّ، وَمِنْ دُونَ وَقُوعٍ دُونَ

دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَفَاءٍ، بَلْ يَكُونُ الْمَرْءُ عَلَى الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ الْأَغْرُ. (*)

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢) بَابًا، فَقَالَ: «بَابُ: السَّرْفِ فِي الْمَالِ»؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» (٣). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«السَّرْفُ فِي الْمَالِ»: هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ بَأَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى قَدْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «يَكْرَهُ لَكُمْ... - وَذَكَرَ -: إِضَاعَةُ الْمَالِ»: هُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ تَعْرِيفُهُ لِلتَّلَفِ، أَوْ تَعْطِيلُهُ وَتَرْكُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ، أَوْ إِعْطَاءُ الدِّينِ دُونَ إِشْهَادِ لِيغَيْرِ الْمُوثُوقِ بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ بِهَجَّةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَفُرَّةِ عَيْونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرَحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ السَّبْتِ ١٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ/ ٢١-٩-٢٠١٣ م.

(٢) «الأدب المفرد»: ص ١١٨، باب رقم (٢٠٧)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٧٥ هـ.

(٣) «الأدب المفرد»: ص ١١٨، رقم (٤٤٢)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٣٤٠، رقم (١٧١٥).

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَبَبُ النَّهْيِ: أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَلَا أَنَّهُ إِذَا أَضَاعَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا أَنَّ فِي حِفْظِهِ مَالَهُ مَصْلَحَةٌ دُنْيَاهُ، وَمَصْلَحَةٌ دِينِهِ.

وَمَصْلَحَةٌ دُنْيَاهُ صَلَاحٌ لِأَمْرِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّغُ حِينَئِذٍ لِأَمْرِ الدِّينِ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: النَّهْيُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَفِي الْمَالِ قُوَّةُ الْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ، وَفِي هَذَا الْمَالِ بِنَاءُ اقْتِصَادِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ. (*).

إِنَّ مَنْ تَخَبَّطَ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ؛ فَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي: ١٢ / ١١.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: بَابُ: السَّرْفُ فِي الْمَالِ» [ص ١٩٧٩ -

يَرْزُقُهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَبَثِ فِي الْمَالِ، وَإِيقَاعِهِ فِي الْحَرَامِ، وَمَنْعِ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ^(٣): «يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ». (*).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/١٠٩)، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ مُسْحَقٌ وَلِلرَّسُولِ﴾، (٣١١٨)، من حديث: حولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) «فتح الباري»: (٦/٢١٩).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةُ الْمَالِ)، السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤١ هـ/ ٦-٦-٢٠٢٠ م.

ضُرُورَةُ الْحِفَاظِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ

عِبَادَ اللَّهِ! لِقِيَمَةِ الْمَالِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَأَهْمِيَّتِهِ الْبَالِغَةِ صَارَ حِفْظُهُ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا. (*)

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنَا بِأَكْلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيهِ، وَحَدَرْنَا مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَرَهَبْنَا مِنَ التَّوَرُطِ فِيهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

فَسَوَّى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُرْسَلِينَ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾؛ فَإِنَّ مَنْ دُونَهُمْ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ وَالتَّشْدِيدُ ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ؛ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى وَأَجْدَرُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةُ

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْتَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴿البقرة: ١٧٢﴾، فَوَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَمَرَهُمْ بِالشُّكْرِ. (*)

وَالْمَالِ الْحَرَامِ بِكُلِّ صَوْرِهِ عَوَاقِبُهُ وَخِيَمَتُهُ؛ فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ دُونَ وَجْهِهِ مِنَ الْحَقِّ؛ كَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَالغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالغِشِّ، وَالتَّغْرِيرِ، وَالرِّبَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا لَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَالْمِيرَاثِ، وَالْهَبَةِ، وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْمُسِيحِ لِلْمَلِكِ.

وَلَا يُبَازِعُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُبْطَلٌ، وَيَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي؛ لِيَحْكَمَ لَهُ، وَيَتَنَزَعُ مِنْ أَخِيهِ مَالَهُ بِشَهَادَةِ بَاطِلَةٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ كَازِبَةٍ، أَوْ رِشْوَةٍ خَبِيثَةٍ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ فَلَيَمْتَثِلُ كُلُّ عَبْدٍ أَمْرَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يُبَاحُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «هُدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩-٢-٢٠١٠م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٨].

وَحَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّبَا، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ السُّحْتِ، وَحَدَّرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَّمَ الرَّبَا الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَجْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِغْلَالٍ، وَضِيَاعٍ، وَهَلَاكِ (*).

وَحَرَّمَ اللَّهُ السَّرِقَةَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ الْمُحَرَّرَ الْمَصُونِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ؛ فَاقْطَعُوا - يَا وُلَاةَ الْأَمْرِ - أَيْدِيَهُمَا؛ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الرَّسْغِ.

ذَلِكَ الْقَطْعُ مُجَازَةٌ لَهُمَا عَلَى أَخْذِهِمَا أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُمَا أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمَا. (*/٢).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٧٥].

(* / ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٣٨].

وَحَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ السُّحْتِ أَيْضًا -
وَرَتَّبَ عَلَيَّ أَكْلِهِ بِغَيْرِ حَقِّ الْعَدَابِ الْأَلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الرَّدِيئَةِ الْمُتْلِفَةِ
لِلْمَالِ حَرَامًا بِغَيْرِ حَقِّ سَيَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا تَحْرِقُ بُطُونَهُمْ،
وَتَشْوِي أَحْشَاءَهُمْ، وَسَيَدْخُلُونَ نَارًا هَائِلَةً مُشْتَعَلَةً يَحْتَرِقُونَ فِيهَا؛ جَزَاءَ أَكْلِهِمْ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا. (*)

إِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُثْمَرُ ثَمَرًا خَبِيثًا مَرًّا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» (٢)، «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ
مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ١٠].
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/
١٠٥، رَقْم ٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٨٣ و ٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦/
رَقْم ٥٩٦١)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ جَسَدًا غُذِيَ بِحَرَامٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
جَسَدٌ غُذِيَ مِنَ الْحَرَامِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم
١٧٣٠)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ رَقْم ٢٦٠٩)، وَرُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» فِي (رَقْم ٦١٤)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ
النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

دِينَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَتَوَرَّعُ فِيهِ الْمُتَوَرَّعُونَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَعَشِيَانِ الْحَرَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ.

قَالَ نَبِينَا ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبُوا؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ!» (١). (*)

وَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ فِي أَعْظَمِ اجْتِمَاعٍ شَهْدَهُ وَأَوْسَعِهِ، فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْضَرَ أَذْهَانَهُمْ، وَاسْتَجَلَبَ فَهُومَهُمْ؛ حَتَّى صَارَتْ شَاخِصَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحْتَ نَاطِرِيهِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لغيره الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ رَقْم ٨٦٧) و(٢/ رَقْم ١٧٢٩).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٠٥٩ و ٢٠٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُؤَظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ ربيعِ الأولِ ١٤٣١هـ | ١٩ - ٢٠١٠م.

(٣) «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (رَقْم ٦٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦٧٩)، وَالْحَدِيثُ بَمِثْلِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَقُولُ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

«أَلَيْسَ بِالشَّهْرِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ القَدْرَ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

يَقُولُ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ البَلْدَةُ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِحُرْمَةِ اليَوْمِ فِي شَهْرِهِ فِي مَكَانِهِ؛ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». (*)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَدْخَلَهُ النَّارَ».

قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟».

قَالَ: «وَلَوْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ!» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ | ٢-٧-٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ... الْحَدِيثَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْيَوْمَ ثَمَنٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَسَاوِيكُ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِمينِهِ»، يَحْلِفُ زُورًا وَيُقْسِمُ كَذِبًا أَنْ هَذَا لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ الْمُتَخَاصِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِالْحُجَّةِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَمَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

يَعْنِي: إِذَا قَضَيْتُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَنَّ وَأَبَيَّنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ عِيٍّ ذِي حَقٍّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا أَنْ يُعْرِبَ عَنْ حَقَّةِ بِحُجَّةِ ظَاهِرَةٍ، وَبَيِّنَةٍ بَاهِرَةٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ «فَإِنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِفَتْوَايَ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ»، إِذَا أَخَذَ شَيْئًا بغيرِ حَقٍّ؛ «أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(*).

لَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٠) (٦٩٦٧) (٧١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠١) (٥٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... الْحَدِيثُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ | ٢-٧-٢٠١٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ: بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا،

وَقَدْ حَكَمَتِ الشَّرِيعَةُ بِقَطْعِ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ يُسْرَقُ؛ فَبِئْسَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١)
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

وَآخِذَ الْمَالَ عَنْ طَرِيقِ السَّرِقَةِ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْعَنَةِ لِلَّهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*)

عَبَدَ اللَّهُ! اتَّقِ اللَّهَ! وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُوَاخِذَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ
يُوَاخِذَكَ.

(٢٣٨٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا
أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ و ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣)،
ومسلم: كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤).
وفي رواية لهما: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن،
حجفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن».

و«المجن» من الاجتنان، وهو: الاستتار، وهو: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به ويختفي
وراءه، و«الحجفة»: الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف
بالجلد ونحوه، والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدتين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم:
كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةُ
الْمَالِ)، السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤١ هـ | ٦-٦-٢٠٢٠ م.

الدَّمُ وَالْمَالُ.. إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَيَّ مَالِ أَخِيكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَحَرَّمَ
 الْغَضَبَ، وَحَرَّمَ الرِّشْوَةَ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ
 الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - خُطْبَةٌ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٧ هـ - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ رَجَبٍ

التَّرْهِيْبُ مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَحْوَجَنَا إِلَى الْحِفَاطِ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ، وَكَسْبِهِ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَمَا لَمْ مِنْ أَوَّلِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (*)

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَالِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَالِ الْعَامِّ أَشَدُّ؛ لِكَثْرَةِ الذَّمِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ سَرِقَةً، أَمْ اخْتِلَاسًا، أَمْ رِشْوَةً، أَمْ إِتْلَافًا؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ: بَابُ ١، (٢٤١٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ١٦٢، رَقْمُ ١٢٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةُ الْمَالِ)، السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤١ هـ | ٦-٦-٢٠٢٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]. (*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢). (*) (٢).

الْيَوْمَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ - مَالِي وَمَالِكَ، مَالٌ كُلٌّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا الْبَلَدَ، مَالُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ -، الْمَالُ الْعَامُّ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ (*) (٣)؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي الْمَالِ الْعَامِّ - مَالٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْيَانِهِمْ - لَا يَرْقُبُونَ فِي هَذَا الْمَالِ الْعَامِّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يُرَاعُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا!!

لَا يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِ وَاحِدٍ وَلَا فِي وَجْدَانِهِ أَنْ هَذَا الْمَالُ مَالُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالُ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْإِثْمَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْإِثْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى مَالٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ الْمَالِ الْعَامَّ تَعَلَّقَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرُسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ | ١٦-١٢-٢٠١٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٩٩، رَقْمُ ١٠٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٦ هـ - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ | ١٧-٧-٢٠١٥ م.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْتَقِيَ اللَّهَ رَبَّنَا فِي أُمَّتِنَا، وَفِي أَرْضِنَا الْمُسْلِمَةِ الَّتِي أَقَامَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، نُدَافِعُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِنَا، وَإِلَى آخِرِ مَا فِي أَرْوَاحِنَا مِنْ دِمَاءٍ، وَمَا فِي عُرُوقِنَا مِنْ دِمَاءٍ. (*)

* خُطُورَةُ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ، وَعَاقِبَتُهُ:

عِبَادَ اللَّهِ! لِلْغُلُولِ عُقُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ. وَالْغُلُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْخِيَانَةُ.

وَأَصْلُهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ.

وَهُوَ فِي زَمَانِنَا - كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -: «الْمَالُ الْعَامُّ».

فَالْمَالُ الْعَامُّ.. مَا أَخَذَ مِنْهُ فَهُوَ غُلُولٌ، وَالَّذِي يَنْزِلُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْغُلُولِ هُوَ بَعِينُهُ مَا يَنْزِلُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ - كَالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ.

وَإِلَّا عَتَدَاءُ عَلَى الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بغيرِ حَقٍّ، هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى مَا يَخُصُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَالتَّوَرُّطُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ بِأَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ إِتْلَافِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْلَفَ - كَالْأَخْذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ - هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْخَاصَّ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ فَرْدٌ بَعِينِهِ، وَأَمَّا الْمَالُ الْعَامُّ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ.

فَعُقُوبَةُ الْغُلُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦١].

وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي الْقَبْرِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا». وَالشَّمْلَةُ: تَلْفِيعَةٌ، أَوْ هِيَ كِسَاءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْمَرْءُ بَدَنَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قُبُورٍ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرِ الثَّلَاثِ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ».

إِذَنْ؛ الْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، يُعَاقَبُ بِهِ الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ؛ اشْتِعَالًا لَهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» في (المغازي، ٣٨: ٣٥، رقم ٤٢٣٤)، وفي (الإيمان والنذور، ٣٣، رقم ٦٧٠٧)، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ٢، رقم ١١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ١، رقم ١١٤).

وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَةُ بِهِ فِي الْمَوْفَبِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - (١) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ - وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ فِيمَا دُونَ الصَّهِيلِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ - يَعْنِي: غَلٌّ ثِيَابًا أَوْ مَا يَسِيرُ مَسَارَ ذَلِكَ، وَيُدْرَجُ فِي سِلْكِهِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - يَعْنِي: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

(١) «صحيح البخاري» في (الجهاد، ١٨٩، رقم ٣٠٧٣)، و«صحيح مسلم» في (الإمارة، ٦،

لَقَدْ عَظَّمَ الرَّسُولُ ﷺ وَشَدَّدَ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَمٌ جَمِيعٌ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ سَرِقَةً وَاعْتِصَابًا وَنَهَبًا؛ فَكَأَنَّمَا سَرَقَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ الْمَغْلُولَ الْمُغْتَصَبَ الْمَنْهُوبَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَمِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ فُلَانٍ بَعِيْنِهِ؛ فَقَدْ تَعَلَّقَتْ ذِمَّتُهُ بِهَذَا الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ وَحْدَهُ.

أَعْلِمْتَ لِمَاذَا يُشَدَّدُ الدِّينُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ!!؟

أَعْلِمْتَ لِمَ يُشَدَّدُ الدِّينُ فِي مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ لِلْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ تَخْرِيْبًا وَإِفْسَادًا!!؟
وَلِمَ يُشَدَّدُ الدِّينُ فِي نَهْبِ وَسَلْبِ الْمُمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ فِي الْمَوْسَسَاتِ، فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَفِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَفِي الْمَوْصَلَاتِ الْعَامَّةِ!!؟
لِأَنَّهُ مَالُ الْأُمَّةِ.

وَهَلْ رَأَيْتَ عَاقِلًا يَسْرِقُ نَفْسَهُ!!؟

فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، وَالَّذِي يُخَرِّبُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ إِنَّمَا يُخَرِّبُ فِي مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعَجِّلُ بِدَمَارِ أُمَّتِهِ -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ-.
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَاءَ بِالْخَيْرِ وَبِالْحَقِّ؛ فَاتَّبِعُوهُ تَهْتَدُوا. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ: لِمَاذَا شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟».

مَالِ اللَّهِ وَدَيْعَتَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ

عِبَادَ اللَّهِ!

الْمَالُ فِي الْأَصْلِ مَالُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَانُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

إِنَّمَا هُوَ وَدَيْعَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ، وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يُرَدَّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وِرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): «(أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى) مَعْنَاهَا: ادَّخَرَهُ لِأَخْرَجَتْهُ؛ أَي: ادَّخَرَ ثَوَابَهُ».

«يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، (٢٩٥٩).

(٢) شرحه على صحيح مسلم: (٩٤/١٨).

وَقَالَ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ (٢)

وَالدُّنْيَا لَا تَدُومُ عَلَى حَالٍ، فَالْيَوْمَ مَالُكَ بِيَدِكَ، وَغَدًا بِيَدِ وَاثِرِكَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْكَ غُرْمُهُ، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَلْيَتَذَكَّرِ الْعَبْدُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ مَالِهِ، فَيَسْأَلُ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وَيَسْأَلُ عَنْ تَصْرِيْفِهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ: بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، (٦٥١٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ، (٢٩٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ لِأَحَدِ الشُّعْرَاءِ الْفَرَسَانِ الْأَشْرَافِ: لِبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ، أَبُو عَقِيلِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ الشُّعْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَهْرًا، ثُمَّ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَثُمَّ تَرَكَ الشُّعْرَ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَعْلَقَاتِ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ: (ص ٥٦) مِنْ قِصِيدَةِ يَرِثِي أَرَبْدًا أَخَاهُ، يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا:

بَلِينَا وَمَا تَبَلَى النَّجُومُ الطَّوَالِعُ وَتَبَقَى الْجِبَالُ بَعْدَنَا وَالْمَصَانِعُ

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَمَحَبَّةُ الْمَالِ أَمْرٌ جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ فَلَا يَزَالُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، وَيَطْلُبُ الزِّيَادَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمَعًا﴾ [الفجر: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]؛ وَالْخَيْرُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِهَذَا كَانَ الْعَالِبُ مِنْ حَالِ النَّاسِ أَنْ مَنْ سَأَلَهُمْ أَمْوَالَهُمْ اسْتَشَقُّوهُ وَمَلَّوهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ مَا يَعِزُّ عَلَيْهِمْ مُفَارَقَتَهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ بَدْلُهُ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ».

فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» (٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (*).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، (٦٤٣٦)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، (١٠٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد: باب الزهد في الدنيا، (٤١٠٢)، والحاكم: (٣١٣/٤)، رقم (٧٨٧٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

والحديث حسن إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام»: (ص ٥٤١، رقم ١٤٧٣)، حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: (٢/٦٢٤، رقم ٩٤٤)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/٢٥٣، رقم ٣٢١٣).

(* مَّا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سُلْسِلَةِ: «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.. فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا» (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: فِتْنَةُ الْمَالِ)، السَّبْتُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤١ هـ | ٦-٦-٢٠٢٠ م.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِينَا، لَا فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَقِينَا
شُحَّ أَنْفُسِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ. (*)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَأَطْعِمْنَا مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا مُوسَعًا فِيهِ، مُبَارَكًا فِيهِ بغيرِ حِسَابٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢).




(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ | ١ مِنْ

مَآيُو ٢٠١٥ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٤ مِنْ

جُمَادَى الثَّانِي ١٤٢٥ هـ | ٢١-٧-٢٠٠٤ م.



الفهرس

٣	المقدمة
٤	نعمة المال
١٠	ضرورة حفاظ العبد على ماله
١٩	ضرورة الحفاظ على أموال الناس
٢٨	الترهيب من التعدي على المال العام
٣٤	مال الله وديعة عند العبد

